



سياسات ومعايير واجراءات العضوية لمجلس الإدارة Policies, Standards & Procedures for BOD Membership

GRC-001/028

V.1-2024

الفهرس

1. التعريفات..... ٢
2. الغرض..... ٢
3. تكوين مجلس الإدارة..... ٢
4. معايير وشروط عضوية مجلس الإدارة..... ٣
5. عوارض الاستقلال..... ٣
6. سياسات وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة..... ٤
7. انتهاء عضوية مجلس الإدارة..... ٤
8. التصرفات السابقة لهذه السياسة..... ٤
9. أحكام ختامية النشر والنفاذ والتعديل..... ٤

1. التعريفات

المصطلح	التعريف
الشركة	شركة الطاقات المعدنية للتجارة.
النظام الأساسي	النظام الأساسي لشركة الطاقات المعدنية للتجارة.
النظام	نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٣٠ م.
السياسة	سياسة الترشيح والعضوية لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
حوكمة الشركة	قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبين الأعمال.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار من مجلس هيئة السوق المالية رقم ٥-٢٣-٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٣ م.
الهيئة	هيئة السوق المالية.
تداول	شركة السوق المالية السعودية.
الجمعية العامة للمساهمين	جمعية تُشكّل من مساهمي شركة الطاقات المعدنية للتجارة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
المجلس	مجلس الإدارة لشركة الطاقات المعدنية للتجارة.
الرئيس	رئيس مجلس الإدارة أو أي من لجانته المنبثقة عنه.
العضو	عضو مجلس الإدارة أو أي من لجانته المنبثقة عنه.
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في هذه السياسة.
العضو التنفيذي	العضو المتفرغ للإدارة التنفيذية لشركة الطاقات المعدنية للتجارة، ويشارك في أعمالها اليومية.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك بأعمالها اليومية.
المساهم	أي فرد أو مجموعة أو شركة تملك سهماً واحدًا أو أكثر في الشركة، ويكون اسم المساهم ذاته واردًا على شهادة الأسهم وسجلات المساهمين.
حق التصويت	جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة الطاقات المعدنية للتجارة ويمكن ممارستها من خلال الجمعية العامة.
التصويت التراكمي	أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها، بحيث يحق له التصويت بها مرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.
الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين	الأشخاص المنوطة بهم إدارة أعمال شركة الطاقات المعدنية للتجارة اليومية، تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (مدراء الإدارات والأقسام).
تعارض المصالح	هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار العضو أثناء أدائه لوظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو تهم أحد أقاربه أو معارفه، أو عندما يتأثر أدائه لوظيفته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

٢. الغرض

يتمثل الغرض من هذه السياسة في وضع المبادئ التوجيهية للشركة فيما يتعلق بالسياسات والمعايير والإجراءات الأساسية بشأن اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم.

٣. تكوين مجلس الإدارة

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
- يراعى في تشكيل المجلس ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر، وأن تكون أغليبتها من الأعضاء غير التنفيذيين.

٤. معايير وشروط عضوية مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والنزاهة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة أخرى.
- ألا يجمع بين العمل في مراقبة شركة الطاقات المعدنية للتجارة أو مراجعة حساباتها والعضوية في مجلس إدارة الشركة.
- ألا يكون قد سبق وأن تم عزله تأديبياً من وظيفة قيادية تنفيذية.
- أن تكون السير الذاتية للأعضاء متاحة للعموم، حتى يتمكن أصحاب المصالح من قياس مدى كفاءتهم وقدرتهم على قيام بمهامهم على نحو فعال.
- أن يكون العضو من ذوي الكفاءة المهنية تتوافر فيه المهارات والخبرات العملية والإدارية المختلفة، وصفات شخصية ملائمة لا سيما الأمانة والنزاهة بالإضافة إلى:
 - أ. القيادة: التمتع بمهارات قيادية تمكنه من تفويض الصلاحيات مما يحفز من الأداء، وتطبيق أفضل الممارسات في الإدارة الفاعلة، وبث القيم الأخلاقية المهنية.
 - ب. الكفاءة: يعكسها مستوى التعليم والخبرة والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم.
 - ج. التوجيه: التمتع بقدرة فنية وإدارية، وسرعة في اتخاذ القرارات، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، والقدرة على توجيهه الاستراتيجي، والتخطيط بعيد المدى، والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - د. المعرفة المالية: التمتع بمهارات قراءة وفهم البيانات والتقرير المالية والنسب المستخدمة لقياس الأداء.
 - هـ. اللياقة الصحية: ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصه.
- أن يتحلى العضو بالصفات الآتية:
 - أ. الصدق: أن تكون علاقته مع شركة الطاقات المعدنية علاقة مهنية صادقة، يفصح لها عن أي معلومات ذات صلة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة وأصحاب المصالح.
 - ب. الولاء: تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح، والتأكد من عدالة التعاملات، وأنها تتم لصالح الشركة وأصحاب المصالح.
 - ج. العناية والاهتمام: أداء واجباته ومسؤولياته بفاعلية، والحرص على استيفاء كافة المعلومات التي من شأنها التأكد من أن القرارات المتخذة في صالح الشركة، وعلى سبيل ذلك يقع على عاتقه الآتي:
 - حضور اجتماعات المجلس بانتظام، وعدم التغيب عنها دون عذر يستدعي ذلك، والتحضير لها والمشاركة فيها بفاعلية، بما في ذلك طرح الاسئلة ذات صلة ومناقشة المديرين التنفيذيين.
 - اتخاذ القرارات بناءً على معلومات كاملة وبحسن نية، ولا يعفى العضو من المسؤولية إذا امتنع عن التصويت دون إيضاح رأيه في القرار محل التصويت.
 - تنمية معارفه في أنشطة الشركة والمجالات الأخرى ذات صلة.
 - التأكد من إدراج المواضيع المهمة والرئيسية في جدول أعمال المجلس.
 - تقديم العضو التنفيذي معلومات شاملة للمجلس عند طلبها.

٥. عوارض الاستقلال

- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة، أو شركة أخرى من مجموعتها أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
 - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه، تزيد عن (200,000) ريال أو عن (50%) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
 - أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
 - أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

- لا تُعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - خلاف ذلك.

٦. سياسات وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة

- يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات.
- نشر إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة وفي موقع السوق المالية السعودية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر من فتح باب الترشح، على أن يكون الخطاب مشفوعاً بسيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة وفق النماذج والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها
- تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- على لجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة - حسب الأحوال - عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات والتقيدها، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- تتيح الشركة للمساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد إجراء الانتخاب بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم.
- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة السابعة أعلاه.
- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

٧. انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة للمساهمين في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع وعند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية.
- عند إنهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بأي طريقة من طرق الإنهاء، يتعين على الشركة إخطار الهيئة، وإذا استقال عضو المجلس وكانت لديه أي ملاحظات على أداء الشركة، فسيتم رفعها بواسطة بيان مكتوب إلى رئيس المجلس، ويجب أن يعرض البيان على بقية أعضاء المجلس.

٨. التصرفات السابقة لهذه السياسة

لا تخل هذه السياسة بصحة أي قرارات أو توصيات جرى اتخاذها قبل نفاذها.

٩. أحكام ختامية النشر والنفاذ والتعديل

- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. وتعديل محتويات هذه السياسة - حسب الحاجة - وذلك بناءً على قرار من الجمعية العامة للمساهمين.